

## قرار

**الموضوع:** ترتيبات خاصة مع اليونسكو

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المجتمع في دورتها الـ 72 في بنيدورم/ اسبانيا، من 29 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2003 ،

**إذ تضع في اعتبارها** التقرير AG-2003-RAP-23 المتعلق بالترتيبات الخاصة المبرمة بتاريخ 2003/7/8 مع اليونسكو لتنفيذ مشروع خاص يتعلق بالممتلكات الثقافية في العراق،

**وإذ تلاحظ** أن هذه الترتيبات الخاصة تنص على إمكان وصول اليونسكو المباشر إلى قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة، خصوصا كي تتمكن اليونسكو من التحقق من تطابق المعلومات المرسله مع تلك المسجلة في قاعدة البيانات،

**وإذ تدكر**، طبقا للمادة (1)2 من النظام الخاص بوصول المنظمات الدولية الحكومية إلى شبكة اتصالات الانترنت وقواعد بياناته، المعتمد في 2001 (راجع القرار AG-2001-RES-08)، بأن من صلاحيات الجمعية العامة الموافقة على هذا الوصول المباشر،

**وإذ تلاحظ**، من جهة، أن الترتيبات الخاصة، وخصوصا ملحقها، متوافقة مع مستلزمات النظام الخاص بوصول المنظمات الدولية الحكومية إلى شبكة اتصالات الانترنت وقواعد بياناته، وأن اليونسكو قد تعهدت بالتقيد بهذه الشروط؛

**توافق**، من جهة أخرى، على استنتاجات التقرير AG-2003-RAP-23 بأهمية الترخيص لليونسكو بالوصول المباشر إلى قاعدة البيانات الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة؛

**وإذ تلاحظ** مع ذلك الصياغة المبهمة للمادة 3(ج) من الترتيبات الخاصة المبرمة بتاريخ 8 تموز/ يوليو 2003 ، التي هذا نصها: "تحديد الممتلكات "المفقودة" من منظور قانوني كـممتلكات مسروقة و/أو مصدره بشكل غير مشروع، وفقا للقانون العراقي وقت وقوع الحدث (السرقه و/أو التصدير غير المشروع)";

ترى بالتالي ان من الضروري توضيح دور المنظمة **وتطلب** من الأمين العام أن يقوم، بالاتفاق مع اليونسكو، بتعديل المادة 3(ج) من الترتيبات الخاصة لتغدو كما يلي: "تحديد ما إذا كانت الممتلكات "المفقودة" تُعتبر مسروقة و/أو مصدره بشكل غير مشروع استنادا إلى المعلومات التي زوّدت بها اليونسكو و/أو المكاتب المركزية الوطنية وسلطات البلدان الأعضاء";

**وتقرّ**، شريطة إدخال التعديلات المذكورة أعلاه، المادتين 3(هـ) و4(ب) من الترتيبات الخاصة المبرمة بتاريخ 2003/7/8 بين الانترنت و اليونسكو، وترخص بالتالي بتطبيقها.

**إعتمد**